المسائل الشهيرة في علم المواريث

Famous issues in the science of inheritance

د. امجد مراقب داود عبيد

المدرس في كلية العلوم الإسلامية/الفلوجة

amjad_mu@yahoo.com

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية في الفلوجة

خلاصة البحث

من خلال جهدي المتواضع في هذا البحث فإني توصلت إلى النتائج الآتية :

١. أن علم الفرائض من أعظم العلوم قدراً ، وكفاه فخراً وشرفاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفل بوضعه ، حيث فرض المواريث مفصَّلة بحكمته البالغة وقسمها بين أهلها برحمته الواسعة .

٢. ثم تولت السنة النبوية شرح أحكام المواريث بمتضافر الأخبار ومشهور الآثار .

٣. حظي هذا العلم بمنزلة رفيعة لدى الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم من الفقهاء حتى عده بعضهم علما بذاته ، ولم يعدُّوه باباً كسائر أبواب الفقه .

٤. قضاء الصحابة رضوان الله عليهم بهذه المسائل بخلاف ما هو مألوف من قواعد الميراث وبما لا يتعارض مع النص ما هو إلاّ دليل على مرونة التشريع الإسلامي وسعته وشموليته لكل زمان .

٥. إعطاء الأم ثلث الباقي بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه إنما هو عمل بنص القران كما بينت ذلك

٦ـ لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في مقدار ميراث الجد مع الإخوة , وإنما ثبت الحكم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ، ولذلك كان كثير منهم يتوقفون في أمره ويتخوفون من البت في حكم توريثه

٧. المسألة الأكدرية كدَّرت على زيد رضي الله عنه مذهبه من ثلاث نواح :

أ . أعال بالجد ولا عول عنده في مسائل الجد

ب . فرض للأخت ، ولا يفرض عنده للأخوات مع الجد

ج . جمع سهام الفرض للجد والأخت وقسمها على التعصيب ولا نظير لذلك

٨ـ تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المسألة المشتركة لأن لهم رحمًا بالأمِّ وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم وإِذَا لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ قُوَّةً لَمْ يَزِدْهُمْ ضَعْفًا ، وَأَسْوَأُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ كَمَا قَالَ السَّائِلُ : هَبْ أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا

٩ـ اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على القول بالعول عند تزاحم الحصص وبذلك يحرم مخالفة هذا الإجماع وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المقدِّمة

الحمد لله الذي له ميراث السموات والارض ، وصلاته وسلامه على من اوضح به السنَة والفرض ، وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الجزاء والعرض وبعد :

فإن احكام الارث في الشريعة الاسلامية الغرَاء لها اهمية كبيرة في احوال المسلمين ، اذ انها موضع الابتلاء في احوال كل مسلم ، فما منهم الا مورِّث او وارث ، وقد بذل فقهاء الامة في قديم الدهر وحديثه جهودا كبيرة في تحقيق احكام الارث ، وتمحيص عنواناته وتدقيق مسائله ، الى الدرجة التي لايطمع بعدها في مزيد .

ولعل مما ينهض دليلا على اهمية هذا العلم هو انه سبحانه وتعالى قد بين في كتابه الكريم الشيء الكثير من احكامه . التي منها ما اتى على وجه محكم يمتنع معه الخلاف والاجتهاد والجدل .

وجاءت السنة فبينت من احكامه الشيء القليل الذي سكت عنه القران . كبيان ميراث الجدة من الاحفاد ثم اتى الاجماع فقرر ما استدعى تقريره استرشادا بما في الكتاب من اشارة او دليل ، كإقامة الاخ لاب مقام الاخ الشقيق ان لم يكن هناك شقيق . والاخت لاب مقام الاخت الشقيقة ان لم تكن هناك اخت شقيقة . وبنت الابن مقام البنت في حال عدم وجود الابن والبنت أضف الى ذلك فقد وقعت مسائل قضي فيها بخلاف ما هو مألوف في قواعد الميراث . وقد ذكرها الفقهاء بشكل متناثر في بطون كتبهم فأردت في هذا البحث المتواضع ان اجمع هذه المسائل مبوبة وفق منهج البحث العلمي الاكاديمي . ذاكرا أراء الفقهاء وادلتهم في كل مسألة وقد اقتضت منهجية البحث أن أقسمه على مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة ، اما المقدمة ففيها توطئة للبحث واهم محتوياته

المطلب الاول : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الام

المطلب الثاني : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الجد

المطلب الثالث : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث بنت الابن

المطلب الرابع : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الاخت الشقيقة

المطلب الخامس : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الأخت لأب

المطلب السادس : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب

المطلب السابع : المسائل الشهيرة المتعلقة بالعول

المطلب الثامن : المسائل الشهيرة المتعلقة بالمناسخات

واما الخاتمة فأدرجت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

وبعد فإن كنت قد وفقت فلله الحمد والمِنَّة ، وإن كنت قد أخطأت ، فمن نفسى ومن الشيطان ، وأرجو من الله الصفح والغفران ، وهو حسبى ونعم الوكيل

المطلب الاول

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الام

للأم في الميراثِ ثلاث حالات :[١]

الحالة الاولى : أَن ترث بطريق الفَرضِ ويكون فرضها السدس وذلك إذا كان للميت فرع يرث بطريق الفرض أو التعصيب أو جمع من الإخوة .

الحالة الثانية : أن ترث بطريق الفرض ويكون فرضها هو ثلث التركة كلها , وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث , ولا عدد من الإخوة , وليس في الورثة أحد الزوجين

الحالة الثالثة : أن ترث بطريق الفرض ويكون فرضها هو ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين وليس ثلث التركة كلها , وذلك إذا توفي الميت عن الأم والأب وأحد الزوجين ولم يوجد جمع من الإخوة . وتسمى الحالة الثالثة بصورتيها بالمسألتين العمريتين حيث اشتهرت هاتان المسألتان في علم الميراث وفيما يأتي بيانهما بالتفصيل :

المسألتان العمريتان

اسماؤهما : (العمريتان ، الغراويان ، الغريبتان ، الغريمتان) [٢]

سبب تسميتهما : [٣]

سُميتا بالعمريتين لان سيدنا عمر رضي الله عنه هو الذي قضى فيهما بذلك . ووافقه بعض الصحابة ، منهم زيد وعثمان وابن مسعود ، وخالفه ابن عباس رضي الله عنهم جميعا .

وسُميتا بالغراويين ، لاشتهارهما كالكوكب الأغر أو لان الام غرَّت فيهما فأعطيت اقل من مسمى فرضها . وسُميتا بالغريبتين ، لغرابتهما بين مسائل الفرائض .

وسُميتا بالغريمتين ، لان كلا من الزوجين ، كالغريم صاحب الدَين . يأخذ نصيبه كاملا ويترك الباقي لغيره ، وهنا يتركه للوالدين .

صورتا المسألتين وحلهما على قول سيدنا عمر رضي الله عنه : [٤]

صورة المسألة العمرية الاولى : ماتت امرأة وتركت زوجاً واماً واباً

زوج	ام	اب
١	١	
-	ـ الباقي	الباقي
٢	٣	
٣	١	٢
-	-	-

٦ ٦ ٦

فأصل المسألة من ستة ، للزوج ثلاثة اسهم ، وللأم سهم واحد ، وللأب سهمين

صورة المسألة العمرية الثانية : مات رجل وترك زوجةً واماً واباً

زوجة	ام	اب
١	١	
-	- الباقي	الباقي
	٣	
٣	٣	٦
-	-	-
١٢	١٢	١٢

فأصل المسألة من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة اسهم ، وللأم ثلاثة اسهم ، وللأب ستة اسهم .

ويلاحظ ان الفقهاء عبَّروا عن حصة الام فِي هاتين الصورتين بثُلث البَاقي والذي يساوي في الصورة الأولى السدس ، وفي الثانية الربُع تأَدبًا مَعَ لفظ القُرآن فِي قوله تعالى :[**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**] [٥] فأخذت الام الثلث لفظا لا معنىً [٦]

اقوال الفقهاء فيهما :

القول الاول : الام تأخذ ثلث باقي التركة بعد نصيب احد الزوجين وبهذا قضى سيدنا عمر رضي الله عنه ووافقه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي الحُكم عن علي رضي الله عنهم اجمعين ، وهو رأي الجمهور[٧].

واستدلوا بما يأتي :[٨]

١. ليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذ ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه

٢. أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا يجب أن يأخذا الباقي بعد فرض الزوجية كذلك , كالأخ والأخت لغير أم .

٣. ان الأصل إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة , أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى , فلو جعل للأم ثلث كل التركة مع الزوج , لفضلت على الأب , ومع الزوجة لم يكن للأب ضعف نصيب الأم

القول الثاني : الام تأخذ ثلث جميع التركة ، روي هذا عن ابن عباس وشريح القاضي وداود وابن سيرين [٩] رضي الله عنهم اجمعين

واستدلوا بما يأتي:[١٠]

١. إن ثلث جميع التركة هو فرضها الأصلي، لأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه: [**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**][١١] ثم ذكر تعالى أن لها مع عدم الولد الثلث بقوله: [**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**] فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً.

وأجيب بأن معنى قوله تعالى: [**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**] هو أن لها ثلث ما ورثاه ، سواء أكان جميع المال أم بعضه ؛ لأنه لو أريد ثلث الأصل ، لكفى في البيان: «فإن لم يكن له ولد ، فلأمه الثلث» ويلزم منه أن يكون قوله: [وورثه أبواه] خالياً عن الفائدة [١٢]

٢. روى عن ابن عباس أنه قال لزيد رضي الله عنهما : أفي كتاب الله ثلث ما بقى ؟ أي ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث [١٣]

واجيب؛ وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث ؟ ! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءَها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك كان يقول : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقًا، فلما خص الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحقه مطلقًا . فهذا مفهوم المخالفة، الذي يسمى دليل الخطاب، يدل على عدم إعطائها الثلث [١٤]

المطلب الثاني

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الجد

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأب الأب وان علا ، ويُستدل لميراثه عند عدم وجود إخوة وأخوات أشقاء او لأب معه بما يستدل به لميراث الأب عند عدم وجود الأب لقيامه مقامه

اما ميراثه مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فلَمْ يرد نصٌ فِي الكتاب ولا فِي السنَّة في مقدار ميراثه معهم وإنما ثبت الحكم بِاجتهاد الصَّحابة رضي اللَّه عنهم ، ولذلك كان كثير منهم يتوقفون في امره ويتخوفون من البت في حكم توريثه وقد ذُكِرَت اراء الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء مفصلة في ذلك في كتب الفقه وما اريد بحثه هنا هو ما اشتهر من المسائل في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء او لأب. وهي مسألتان :

المسألة الاولى : الاكدرية

اسماؤها : (الأكدرية ، الغراء) [١٥]

سبب تسميتها : سميت بالاكدرية [١٦]

١. لانها كَدَّرَت على زيد رضي الله عنه مذهبه من ثلاث نواح :

أ. اعال بالجد ولا عول عنده في مسائل الجد

ب . فرض للاخت ، ولا يفرض عنده للأخوات مع الجد

ج . جمع سهام الفرض للجد والأخت وقسمها على التعصيب ولا نظير لذلك

ولانها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه فينبغِي تسْميتُها مُكَدِّرَةً لَا أَكْدَرِيَّةً [١٧]

٢. سميت بالاكدرية نسبة الى امرأة من بني الاكدر

٣. سميت بالاكدرية لان الجد كدَر الاخت فاقتسم معها نصيبها

٤ . لأن عبد الملك بن مروان سأل رجلا عنها اسمه اكدر فأخطأ وافتى بمذهب زيد

وقيل: ان الزوج في هذه المسألة اسمه أكدر

وسميت بالغراء لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس [١٨]

صورة المسألة الاكدرية وحلها على فتوى زيد وجمهور الائمة من المذاهب الاربعة : [١٩]

ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا وأختا شقيقة أو أختا لاب

زوج	وأم	وجد	وأخت شقيقة
١	١	١	١
-	-	-	
٢	٣	٦	٢
٣	٢	١	٣
-	-	-	عالت الى (٩)
٦	٦	٦	٦

فهنا اصل المسألة من ستة للزوج (٣) وللام (٢) وبقي للجد السدس وهو (سهم واحد) ولم يبق للأخت الشقيقة شيء ولا يمكن ان تشارك الجد بالسدس لانه لا يصح ان ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة فكان المفروض ان تحجب الشقيقة من الارث حسب قاعدة الإمام زيد رضي الله عنه لكنه خالف القاعدة ففرض للشقيقة النصف واعال المسألة من ستة الى تسعة ثم ضم سهام الاخت (٣) الى سهام الجد (١) فصارت (٤) وقسمهما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبما ان عدد السهام (٤) لا تنقسم على على عدد الرؤوس (الجد والاخت) وهي (٣) لان الذكر باثنين ، وبين سهامهما ورؤوسهما مباينة فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٣) ونجعله جزء

السهم ثم نضرب جزء السهم في اصل المسألة وعولها ومن الناتج تصح المسألة ثم نضرب جزء السهم في سهام كل فريق فنحصل على سهامهم بعد التصحيح :

جزء السهم (٣) ، ٣ × ٩ = ٢٧ ومنه تصح المسألة ، ٣ × ٣ = ٩ حصة الزوج

٣ × ٢ = ٦ حصة الام

٣ × ٤ = ١٢ حصة الجد والاخت الشقيقة (ثمانية للجد واربعة للشقيقة)

المسألة الثانية : الخرقاء

اسماؤها : (الخرقاء ، العثمانية ، مثلثة عثمان ، مربعة ابن مسعود ، مخمسة الشعبي ، الشعبية والحجاجية ، المسبعة والمسدسة) [٢٠]

سبب تسميتها : [٢١] سميت خرقاء : لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها كأن الاقوال خرقتها بكثرتها . وسميت العثمانية : لانها وقعت زمن عثمان رضي الله عنه وأجاب عنها. وسميت مثلثة عثمان : لأنَّ عثمان رضي الله عنه قسَّمها على ثلاثةٍ فجعل للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفان ، وسميت مربعة ابن مسعود لأن ابن مسعود رضي اللَّه عنه في إحدى الروايتين عنه جعلها من اثنين، وتصح من أربعة للأخت النصف، والباقي بينهما نصفين وسميت مخمسة الشعبي لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ، عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عثمان على خمسة أقوال وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غير هؤلاء ، وسميت الشعبية والحجاجية، لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي، فأصاب، فعفا عنه ، وسميت المسبعة والمسدسة لانَ جملة الأَقوال فيها سبعةٌ ولهذا تُسمَّى المُسَبَّعة وترجع في المعنى إلى ستَّة ولهذَا تُسمى الْمُسَدَّسَةَ

صورة المسألة وحلها عند جمهور العلماء [٢٢]

مات شخص وترك اما واختا شقيقة أو لاب وجداً

ام	اخت شقيقة	جد
١		
-	الباقي	
٣		
١	٢	
-	-	
٣	٣	

فالمسألة منكسرة وبين سهام الأخت الشقيقة والجد (٢) ورؤوسهما (٣) تباين فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٣) ونجعله جزء السهم ثم نضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

٣ × ٣ = ٩ ومنه تصح المسألة

٣× ١ = ٣ حصة الام

٣ × ٢ = ٦ حصة الجد والاخت ، للجد اربعة وللأخت سهمين لأن الجد كالأخ في تعصيب الأخت

المطلب الثالث

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقة : هي كل أخت شاركت المتوفي في الاب والام [٢٣]

ولها في الميراث خمسة أحوال:[٢٤]

١ – النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق

٢ – الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم من ذُكِر.

٣ – إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين.

٤ – يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن.

٥ – يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه

ومن المسائل التي اشتهرت في ميراث الاخت الشقيقة هي:

المسألة الدينارية الكبرى

اسماؤها : (الدينارية الكبرى ، الرّكابيّة ، الشّاكية ، الداودية ، العامريّة)[٢٥]

سبب تسميتها [٢٦]

سميت " بالدّينارية الكبرى وبالرّكابية وبالشاكية " لأنّ شريحا القاضي قضى فيها للأخت بدينارٍ واحدٍ ، وكانت التّركة ستّمائة دينار ، فلم ترض الأخت ، ومضت إلى عليٍّ كرّم اللّه وجهه تشتكي شريحاً ، فوجدته راكباً ، فأمسكت بركابه وقالت : إنّ أخي من أبي وأمي مات، وترك ستمائة دينار فأعطاني شريح ديناراً واحداً ، فقال عليّ : لعلّ أخاك ترك زوجةً ، وأمًّا ، وابنتين ، واثني عشر أخًا ، وأنت ؟ قالت : نعم ، فقال عليّ رضي الله عنه ، ذلك حقّك ولم يظلمك شريح شيئاً .

وسميت " بالدّاوديّة " لأنّ داود الطّائيّ سئل عن مثلها فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت – وهي غير الأخت في المسألة السابقة – إلى أبي حنيفة رحمه الله فقالت : إنّ أخي مات وترك ستّمائة دينارٍ

فما أُعْطِيتُ إلاّ ديناراً واحداً ، فقال : من قسم التّركة ؟ قالت : تلميذك داود الطّائيّ ، قال : هو لا يظلم ، هل ترك أخوك جدّةً ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك بنتين ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك زوجةً ؟ قالت : نعم ، قال : هل معك اثنا عشر أخاً ؟ قالت : نعم ، قال : إذن حقّك دينار .
وسميت " بالعامريّة " لأنّ الأخت سألت عامراً الشّعبيّ عنها ، فأجاب بمثل ذلك .

صورة المسألة وحلها : [٢٧]

مات شخص وترك : زوجة وأما وبنتين واثني عشر أخاً شقيقا أولأب وأختا شقيقة أو لأب وترك مبلغ قدره ستمائة دينار

زوجة	أم	بنتين	اثني عشر أخا ًشقيقا وأخت شقيقة
١	١	٢	
-	-	الباقي	(اصل المسألة من ٢٤)
٨	٦	٣	
٣	٤	١٦	١
-	-	-	-
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

ويلاحظ ان السهام كلها منقسمة على الورثة عدا سهام الاخوة والاخت فهي منكسرة عليهما وبين السهام (١) وعدد الرؤوس (٢٥) تباين فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٢٥) ونجعله جزء السهم ثم نضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

٢٥ × ٢٤ = ٦٠٠ ومنه تصح المسألة ، ٢٥ × ٣ = ٧٥ حصة الزوجة

٢٥ × ١٦ = ٤٠٠ حصة البنتين لكل بنت (٢٠٠)

٢٥ × ١ = ٢٥ حصة الاخوة والاخت (للاخوة ٢٤ سهم) و(للاخت سهم واحد)

٦٠٠ ÷ ٦٠٠ = ١ (دينار قيمة السهم الواحد)

للزوجة ٧٥ × ١ = ٧٥ دينار ، وللام ١٠٠ × ١ = ١٠٠ دينار

وللبنتين ٤٠٠ × ١ = ٤٠٠ دينار لكل بنت ٢٠٠ دينار

وللاخوة ٢٤ × ١ = ٢٤ دينار لكل اخ دينارين ، وللاخت ١ × ١ = ١ دينار

المطلب الرابع

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي : كل أنثى شاركت المتوفى في ذات الأب واختلفت عنه في الأم (أي كانت من غير أم المتوفى)[٢٨]

ولها في الميراث خمسة أحوال : [٢٩]

١ – النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الاخ لاب وعن الاخت الشقيقة.

٢ – الثلثان لاثنتين فصاعدا.

٣ – السدس مع الاخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤ – ان يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الاكثر أخ لاب فيكون للذكر مثل حظ الاثنيين.

٥ – يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الاكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن.

وقد اشتهرت في ميراث الاخت لاب مسألة واحدة وهي :

المسألة الامتحانية

اسمائها : (الامتحانية ، الصماء) [٣٠]

سبب تسميتها :[٣١]

سميت بالامتحانية ، لأنها مما يُلْغَز فيها ويمتحن بها الطلبة لصعوبة تصحيحها ، وكبر أصلها بعد التصحيح فيقال: خلَّف أربعة أصناف من الورثةً عدد كل صنف منهم أقل من عشرة، ومع ذلك تصح من أكثر من ثلاثين ألفاً

وسميت بالصماء لتباين الرؤوس فيها مع السهام وتباين الرؤوس أيضا مع بعضهم البعض ، أي أن التباين لحقها وعمَّها من كل وجه

صورة المسألة الامتحانية وحلها :[٣٢]

مات شخص وترك أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب

أربع زوجات	خمس جدات	سبع بنات	تسع أخوات لأب
			١
			٢
-	-	-	الباقي
٨	٦	٣	

٣	٤	١٦	١
-	-	-	
٢٤	٢٤	٢٤	

ويلاحظ هنا ان جميع سهام الورثة منكسرة ولا تنقسم عليهم وبين سهام كل صنف من الورثة وعدد رؤوسه تباين لذا نأخذ عدد رؤوس كل صنف ونحتفظ به

ثم ننظر بين الاعداد المحفوظة (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩) فنجد انها متباينة ايضا فنضرب بعضها ببعض والناتج يكون جزء السهم فنضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق لنحصل على سهام الورثة مصححة وبدون كسر

٤ × ٥ × ٧ × ٩ = ١٢٦٠ (جزء السهم)

١٢٦٠ × ٢٤ = ٣٠٢٤٠ ومنه تصح المسألة

١٢٦٠ × ٣ = ٣٧٨٠ حصةالزوجات ÷ ٤ = ٩٤٥ سهما لكل زوجة

١٢٦٠ × ٤ = ٥٠٤٠ حصة الجدات ÷ ٥ = ١٠٠٨ أسهم لكل جدة

١٢٦٠ × ١٦ = ٢٠١٦٠ حصة البنات ÷ ٧ = ٢٨٨٠ سهما لكل بنت

١٢٦٠ × ١ = ١٢٦٠ حصة الأخوات ÷ ٩ = ١٤٠ سهما لكل أخت

المطلب الخامس

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب

الاخوة الأشقاء والأخوة لأب هم ممن يرث بالتعصيب

والإرث بالتعصيب: هو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض. أي أن يرث المال بدون أن يحدد له جزءاً معيناً، وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) [٣٣]

وقد بيّن العلماء أن العصبة هم أقارب الميت من الأصول ومن الفروع ومن الحواشي، فالأصول: هم أبوه وجده وجد أبيه، أما فروعه: فهم أبناؤه وأبناء أبنائه وأبناء أبناء أبنائه وإن بعدوا؛ لأنهم تفرعوا منه.

أما أقاربه الآخرون: فهم إخوته وبنو إخوته وبنو بنيهم، وكذلك إخوة أبيه الذين هم أعمامه، وبنو أعمامه وبنو بنيهم، ثم أعمام أبيه، ثم بنوهم، ثم أعمام جده وهكذا، ويسمون عصبة؛ لأنهم في الغالب يتعصبون لقريبهم ويحمونه ويجتمعون معه

ويقدم الإخوة الأشقَّاء على الإخوة لأب وكلاهما يحجب بالفرع الوارث الذكر وبالاب، ويقتسم الذكور من الاخوة الميراث بالسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذَّكر مثل حظِّ الأنثيين[٣٤]

ومن المسائل التي اشتهرت في ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مسألة واحدة وهي :

المسألة المشتركة

اسماؤها : (الْمُشْتَرَكَةِ ، المشرَّكة ، العمرية ، المنبرية ، اليمّيّة ، الحجرية ، الْحِمَارِيَّةِ) [٣٥]

سبب تسميتها :[٣٦]

سميت بالْمُشْتَرَكَةِ : لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الميراث والمشرَّكة أي المشرّك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين

وسميت بالعمرية : لأنه روي أَنَّ سيدنا عُمَرُ رضي الله عنه لما استفتي في المسألة , أفتى بعدم مشاركة الإخوة الاشقاء للإخوة لأم في الميراث , فقال له الإخوة الاشقاء : هب أن أبانا كان حمارا , وفي رواية حجرا ملقى في اليم . ألسنا من أم واحدة ؟ فرجع عن رأيه الأول , وأفتى بالتشريك . وقيل له : لقد أفتيت سابقا على غير ذلك . فقال : تلك على ما قضينا , وهذه على ما نقضي .

وسميت بالمنبرية : لأن سيدنا عمر رضي الله عنه حكم بها من على المنبر (وهي ليست منبرية سيدنا علي رضي الله عنه) الاتي ذكرها

وسميت باليمّيّة والحجرية : لأن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه : (هَبْ أبانا حجرًا ملقى في اليم أي البحر أَلسنا مِن أُم واحدة)

وسميت بالْحِمَارِيَّةِ : لقول الأشقاء لسيدنا عمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حماراً أليس نشارك الإخوة للأم في الأم

صورة المسألة الْمُشْتَرَكَةِ وحلها على رأي سيدنا عُمَرُ رضي الله عنه ومن وافقه: [٣٧]

ماتت امرأة وتركت زوجا واما واخوين لأم واخوين شقيقين

زوج	أُم	أَخوَين لِأم	وأَخَوين شَقِيقَين
١	١		١
-	-	–	اصل المسألة من (٦)
٢	٦		٣
٣	١		٢
-	-	-	
٦	٦		٦

ويلاحظ ان السهام كلها منقسمة على الورثة عدا سهام الاخوة لأم والاشقاء فهي منكسرة عليهم

وبين السهام (٢) وعدد الرؤوس (٤) توافق فنأخذ وفق عدد الرؤوس (٢) ونجعله جزء السهم ثم نضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

٢ × ٦ = ١٢ ومنه تصح المسألة

٢ × ٣ = ٦ أسهم حصة الزوج

٢ × ١ = ٢ سهم حصة الام

٢ × ٢ = ٤ أسهم حصة الاخوة لأم والاشقاء (لكل اخ سهم واحد)

اقوال الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء وأئمة المذاهب في المسألة الْمُشْتَرَكَةِ :[٣٨]

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم من الفقهاء في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: انهم لا يُشَرَّكون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم سيدنا علي بن ابي طالب وابن مسعود ، وابن عباس ، وَأُبَيُّ بْنُ كعب وأَبو موسى الأَشعري رضي اللَّهُ عنهم ، وَمِنَ التَّابعين الشَّعْبِيُّ ، وَمِنَ الفقهاء أبو حنيفة وابن أَبِي ليلى وأَبو يوسف ومحمد وأَحمد بن حنبل وأَبو ثَور وداود وابن المنذر رحمهم الله .

القول الثاني: أنهم يُشَرَّكون في الثلث ، وهذا قول سيدنا عمر وعثمان وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ، وَمِنَ التابعين عمر بن عبدِ العزِيز وشُرَيح وسعِيد بن المسيبِ وطاوس وابن سِيرِينَ ، ومنَ الفُقَهَاءِ مَالِك والشافعي وَالنخعِيُّ وَالثَّورِي وَإِسحَاق رحمهم الله .

الادلة ومناقشتها :

ادلة اصحاب المذهب الاول : [٣٩]

١. قوله صلى الله عليه وسلم: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلى رجل ذكر » [٤٠]

ووجه الاستدلال بالحديث:

أنه جعل للعصبة ما تُبْقِي الفروض، ولم تُبْقِ الفروض في المسألة المشركة شيئا، والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض فيسقطون.

وأجيب على ذلك : [٤١]

آ . إنَّ ولد الأَبِ وَالأُمِ أخذوا بالفَرض لَا بِالتعصيب في هذه المسألة ، فلم يكن فِي الخبر دلِيل على منعهم .

ب . إنَّ تعصيب ولد الأب والأم قد سقط ، وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب لم يوجب سقوط أخذه بالفرض .

٢. استدلالهم بأن من حاز جميع المال بالتعصيب جاز أن يكون بعصبته سببا لحرمانه كزوج وأخت شقيقة وَأَخ لأَب فللزوج النصف وللشقيقة النصف والباقي للأخ لأب ولم يبق شيء له .

والجواب على ذلك : [٤٢] أن الأخ للأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده ، فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي الفرض بخلاف الإخوة للأَبِ والأُم : فإنَّ لهم رحما بالأم يجوز أن يشاركوها ولد الأم ، ألا ترى أنهم لو اجتمعوا معهم لم يسقطوهم ، فكذلك لم يسقطوا بهم .

٣. ليس في المشتركة بعد الفروض فضل فلم تكن لهم مشاركة ذي فرض لأنهم عصبة ، فلم يجز أن يشاركوا ذوي الفروض كالإخوة للأب

واجيب على ذلك : [٤٣] بأن الإخوة للأب لا يأخذون بالفرض لعدم إدلائهم بالأم ، وخالفهم ولد الأب والأم

٤. إَنَّ من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض للتركة قياسا على زوج وأم وجد وأخ لأب فلما استوعب الزوج والأم والجد المال فرضا سقط الأخ .

والجواب عنه : [٤٤] إنَّ تعصيب ولد الأب والأم قد سقط ، وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب لم يوجب سقوط أخذه بالفرض .

فإن كانت المسألة زوجا وأما وجدا وأخا ، سقط الأخ : لأن الجد يأخذ فرضه برحم الولادة ، فجاز أن يسقط مع الأخ لفقد هذا المعنى فيه وخالف ولد الأم لمشاركته له من جهة الأم

٥ـ لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم مع إدلاء جميعهم بالأم جاز أن يختصوا بالفرض دونهم ، وإن أدلى جميعهم بالأم،ألا ترى لو كانت الفريضة زوجا وأما وأخا لأم وعشرة إخوة لأب وأم أن للأخ من الأم السدس ولجميع الإخوة للأب والأم وهم عشرة السدس ، فلما لم يمتنع أن يفضل عليهم لم يمتنع أن يختص بالإرث دونهم .

والجواب على ذلك :[٤٥] أنه لما جاز أن يفضلوا عليهم : لأنهم ورثوا بتعصيبهم دون أمهم وميراثهم بالتعصيب أقوى : لأنهم قد يأخذون به الأكثر ، فجاز أن يأخذوا به الأقل ، فإذا سقط تعصيبهم لم يسقطوا برحمهم : لأنها أقل حالتهم فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ولم يجز أن يسقطوهم

٦. لو جاز أن يكون ولد الأب والأم يشاركوا ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتا وأختا لأب وأم وأختا لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي بين الأخت للأب والأم والأخص للأب لاشتراكهما في الإدلاء بالأم ، ولا يفضل ذلك بالأم : لأن ولد الأم لا يرث مع البنت ، وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم .

والجواب على ذلك [٤٦] أن البنت مع الشقيقة إنما تُسْقِطُ من الإخوة والأخوات من تفرد إدلاؤه بالأب ، فمن جمع الإدلاء بالأبوين أقوى ، فجاز أن يكون أحق وهذا بخلاف المشتركة : لأن المخالف فيها جعل الأضعف أقوى وأحق فأين وجه الجمع بين المضادة وكيف طريق الاستدلال مع التباين

٧. لو جاز أَن يرث ولد الأَب والأُم بالفَرض إذا لم يرثوا بِالتعصيب لجَاز أَن يجمع لَهم بين الفرض والتعصيب كَالأَب فَيشاركوا ولدَ الأم فِي فرضهم ويأخذون الباقيَ بعد الفرض بالتعصيب وفي إبطال هذا إبطَالٌ لفرضهم

والجواب عن ذلك: [٤٧] أن الفرض منهم أضعف من التعصيب : لأن الميراث به اجتهاد عن نص ، فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف ، وليس كذلك فرض الأب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه ، فجاز أن يجتمع له الميراثان .

ادلة اصحاب المذهب الثاني :[٤٨]

١. قَوْلِهِ تَعَالَى : **[لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا]** [٤٩]

فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصَّه الدليل ولأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم ، فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياسا على مشاركة بعضهم لبعض ولأنهم بنو أم واحدة ، فجاز أن يشتركوا في الثلث قياسا عليهم إذا لم يكن فيهم ولد أب

٢. قياس الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخا لأم في مشاركة الإخوة لأم في الثلث بجامع الاشتراك في الأم في كل.

٣. إَنَّ كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياسا على ابن العم إذا كان أخا لأم

٤. ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياسا على الأب

٥. إَنَّ أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف ، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف ، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب ، فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفا ، وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل : هب أن أباهم كان حمارا .

والذي اميل اليه هو راي اصحاب المذهب الثاني في مشاركة الاخوة الاشقاء للاخوة لام في الثلث لما تبين من الادلة ومناقشتها اضف الى انه حكم ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي

الله عنه ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه له سنة متبعة لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» (٥٠)

وقوله صلّى الله عليه وسلّم : «إن كان فيكم مُحَدَّثون فعمر» (٥١)

المطلب السادس

المسائل الشهيرة المتعلقة بالعول

العَولِ فِي اللُّغَةِ :(٥٢) يُستعمَل بمعنى الميل لقوله تعالى : في اليتامى **[وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا]** (٥٣)

أَوْ بِمَعنَى كَثْرَةِ العِيَالِ أَوْ بمعنى الزيادة والإرتفاع ومن هَذَا المعنَى الأَخير أُخِذَ المعنى الأصطلاحي وفي الاصطلاح : هو زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم (٥٤)

وأصول المسائل سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون. فأربعة منها لا تعول: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية. وثلاثة تعول: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فالستة تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً، واثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير.

وأَولُ مَا وقع العول في زمن سيدنا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في زوج وأُختين لِأب الْعَائِلَةِ لِسَبعَةٍ فَقَالَ :(لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه ، ولكن قد رأيت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه) (٥٥)

ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولا ، وقيل علي وقيل زيد ، وقيل جمع من الصحابة فقال لهم : فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا إلي ، فأشار العباس بالعول ، وقال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ فأخذت الصحابة بقوله ولم يخالفهم أحد من الصحابة إلا ابن عباس ، إلا أنه لم يظهر الخلاف إلا بعد موت سيدنا عُمَرَ ضي لله عنه (٥٦) وقد اشتهرت في العول مسألتان وهما :

المسألة الا ولى : المباهلة

إسمها : (المباهلة) (٥٧)

سبب تسميتها بذلك : [٥٨] لأن سيدنا عمر شاور الصحابة فيها ، فأشار العباس بالعول ، واتفق الصحابة عليه إلا ابن عباس ، لكن لم يظهر النكير، فلما مات سيدنا عمر دعا إلى المباهلة، وقال: من شاء باهلته ، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ، إذا ذهب النصفان فأين محل الثلث ؟ وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة قط. فقيل له: لمَ لا أظهرت هذا زمن عمر؟ قال: كان مهيبا فهبته ثمّ قال له علي رضي الله عنه : هذا لا يغني عنك شيئاً ، لو متَّ أو متُّ لقسم ميراثنا على ما عليه النّاس من خلاف رأيك . قال : فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ، ثمّ نبتهل فنجعل لعنة اللّه على الكاذبين ، فسمّيت المباهلة لذلك .وقد وردت المباهلة في الأصل في قوله تعالى : **[فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ]** [٥٩]

صورة المسألة وحلها: [٦٠]

ماتت امرأة وتركت : زوجا وشقيقتين وأما

زوج	شقيقتين	أم
١	٢	١
-	-	-
٢	٣	٦
٣	٤	١
-	-	اصلها من ستة وعالت الى ثمانية
٦	٦	٦

اقوال الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء في المسألة : [٦١]

اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على القول بالعول ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس بعد وفاة سيدنا عمر رضي الله عنه وتبعهم في ذلك الفقهاء وائمة المذاهب

واستدلوا أن كل واحد من هؤلاء الورثة لو انفرد أخذ فرضه فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا ولأن الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف وفرض للأختين الثلثين كما فرض الثلث للأختين من الأم فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأي والتحكم ولم يمكن الوفاء بها فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق كالوصايا والديون وقد يلزم ابن عباس على قوله : مسألة فيها زوج وأم وأخوان من أم فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الأخوة وإن نقص الأخوين من الأم

رد النقص على من يهبطه الله من فرض إلى ما بقي وإن أعال المسألة رجع إلى قول الجمهور وبذلك يترجح قول الجمهور في القول بالعول .

المسألة الثانية : ام الفروخ

اسمائها : (أُمَّ الْفَرُّوخِ ، الشريحية ، البلجاء) [٦٢]

سبب تسميتها بذلك : [٦٣]

سميت بأُمِّ الفروخ : لكثرة مَا فَرَّخَت من السهام العائلة فشبهت بطائر حولها أفراخها

وسميت بالشريحية : لأن شريحا القاضي أول من قضى بها

وسميت بالبلجاء : لوضوحها لأنّها عالت بثلثيها

وروي أن رجلاً أتى القاضي شريح ، وهو قاض بالبصرة ، فسأله عنها ، فأعطاه ثلاثة أعشار المال ، فكان إذا لقي الفقهاء يسألهم : ما يصيب الزوج من زوجته ؟ فيقولون : النصف مع عدم الولد ، والربع معه . فيقول : والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً . فكان شريح إذا لقيه يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً ، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً ، بين لي فجورك أنك تذيع الشكوى ، وتكتم الفتوى .

صورة المسألة وحلها : [٦٤] ماتت امرأة وتركت : زوجا وأما وأختين لأم وأختين شقيقتن

زوج	أم	أختان لأم	أختان شقيقتان
١	١	١	٢
-	-	-	-
٢	٦	٣	٣
٣	١	٢	٤
-	-	-	اصلها من ستة وعالت الى عشرة
٦	٦	٦	٦

الهوامش

(١) ينظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦ / ٨٥

(٢) تحفة المحتاج ٦ / ٨٥ ، نهاية الزين شرح قرة العين ٢ / ٥٦ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ / ٦٦

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦ / ٨٥ ، نهاية الزين شرح قرة العين ٢/ ٥٦ ، الثمر الداني ٦٢٩/١

(٤) ينظر: فقه المواريث لنظام الدين عبد الحميد ص ٦٨ ،المواريث في الشريعة الاسلامية . للصابوني ص٥٨

(٥) سورة النساء اية ١١

(٦) ينظر : مغني المحتاج في شرح الفاظ المنهاج ١٠ / ٤٥٨

(٧) حاشية العدوي ٣١٦/٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٣ ، تحفة المحتاج ٤٠٧/١٣ ، الروض المربع ٣١٣/١

(٨) حاشية العدوي ٣١٦/٧ ، شرح منتهى الارادات ٧/ ٤٤٤ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٧٩

(٩) حاشية العدوي ٣١٦/٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٣ ، تحفة المحتاج ٤٠٧/١٣ ، منار السبيل شرح الدليل ٢ / ٣٨

(١٠) حاشية العدوي ٣١٦/٧ ، شرح منتهى الارادات ٧ / ٤٤٤ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٧٩

(١١) والايات من سورة النساء اية / ١١

(١٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٨/٨

(١٣) مصنف ابن ابي شيبة ١١ / ٢٤٢

(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٨/٨

(١٥) ينظر: الدسوقي ٥٩/٢٠ ،الاستذكار ٥ / ٣٠٢ ، الشرح الممتع ٨٧/١١ ، المطلع على الفاظ المقنع ٣٨٢/١

(١٦) ينظر: المجموع للنووي ١٦ /١٢٢، المغني لابن قدامة ١٥/ ٧٦ الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٤

(١٧) ينظر : مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ١٠ / ٤٩٣

(١٨) حاشية الدسوقي ٢٠/ ٥٩ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٨

(١٩) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستنقع ١١ / ٧٨ فقه المواريث لنظام الدين عبد الحميد ٩٠ – ٩١

(٢٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣ /٣٧٩ ، المجموع ١٦/ ١٢٠ ، المغني ٧/ ٧٩ ، المبدع ٦ /١١٨

(٢١) ينظر: المبدع شرح المقنع ٦ /١١٨، الفروع لابن مفلح ٨ / ٤٠٠

(٢٢) ينظر : شرح مختصر خليل ٢٤ / ٣٢٨، المغني ٧ / ٧٩ ، المبدع ٦ / ١١٨ ، الفقه وادلته ١٠ / ٤٥٨

(٢٣) شرح الرحبية ص ٣٠ ، فقه السنة . سيد سابق ٣ / ٦١٨

(٢٤) فقه السنة . سيد سابق ٣ / ٦١٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣ / ٤٠

(٢٥) ينظر: نهاية الملطب في دراية المذهب ٦٤٨/١٢، العزيز شرح الوجيز ٥٨٩/٦ ، الشرح الكبير ٤ /٤٧٢

(٢٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٥٨/٣ ، العزيز شرح الوجيز ٥٨٩/٦ ، روضة الطالبين ٩١/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠ /٨٦ ، منح الجليل على مختصر سيد خليل ٦٤٣/٩ ، كشاف القناع ٣٧٧/١٥

(٢٧) ينظر: الاختيار ٢٥٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤ /٤٧٢ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٧٧/٢

(٢٨) ينظر: احكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي ١/ ١٠١

(٢٩) ينظر : فقه السنة سيد سابق ٣ / ٦٢٠ ، احكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي ١/ ١٠١ وما بعدها

(٣٠) ينظر : الاختيار ٢٥٨/٣ ، روضة الطالبين ٩١/٦ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٢ /٤٤٥ ، اسنى المطالب ١٣ /٣١٤ ، مطالب اولي النهى ١٣ /٤٧٥ ، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ١ /٧٩

(٣١) ينظر:الاختيار ٢٥٨/٣،روضة الطالبين ٩١/٦،اسنى المطالب٣١٤/١٣، الكنوز الملية في الفرائض الجلية١/٧٩

(٣٢) المبدع شرح المقنع ٦ /١٤٦، روضة الطالبين ٩١/٦ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٥٨/٣ ، مطالب اولي النهى ١٣ /٤٧٥ ، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ١ /٧٩ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٢ /٤٤٥

(٣٣) الجامع الصغير من حديث البشير النذير ١/ ١٢٦

(٣٤) ينظر : شرح عمدة الاحكام لعبد الله بن جبرين ٥٩ / ٣

(٣٥) ينظر: الذخيرة ٣٣٣/٣، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٦٥، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ /٦٤ ، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١ / ٩٢ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩

(٣٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٦٤ ، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٦٥، المطلع على الفاظ المقنع ١ / ٣٨٦ ، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١ / ٩٢ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩

(٣٧) ينظر: الذخيرة في الفقه المالكي ٣٣٣/٣ ، حاشية الصاوي ٩ / ٣٦٣ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٠/٢، المغني لابن قدامة ٧ / ٢٢ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩ ، شرح الزاد للحمد ١٤ /٢٥

(٣٨) ينظر: المبسوط ٢٣ / ٣٠٦ ، الذخيرة ٣٣٣/٣، الحاوي الكبير ٨ / ٤٣٨ ، اللباب ١/ ٢٦٥، المغني ٧ / ٢٢ ، فتح الوهاب ١٠/٢ ، الشرح الممتع على الزاد المستنقع ١١ / ١٠٠ ، ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ /٦٤

(٣٩) ينظر: المبسوط ٢٣ / ٣٠٦ ، اللباب ٤٢٢/١ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٣٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥٧/٢، فتح الوهاب ١٠/٢ ، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١ / ٩٢ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩

(٤٠) سنن ابي داوود ٢/١

(٤١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨ / ٤٣٨

(٤٢) ينظر: المصدر نفسه ٨ / ٤٣٨

(٤٣) ينظر: المصدر نفسه ٨ / ٤٤٢

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه ٨ / ٤٤٣

(٤٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨ / ٤٤٣

(٤٦) ينظر: المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤

(٤٧) ينظر: المصدر نفسه ٨ / ٤٤٤

(٤٨) ينظر: الذخيرة ٣٣٣/٣، الحاوي الكبير ٨ / ٤٣٨ ، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٦٥، المغني ٧ / ٢٢ ، الشرح الممتع على الزاد المستنقع ١١ / ١٠٠ ، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١ / ٩٢ ، الفقه وادلته ١٠ / ٤٥٩

(٤٩) سورة النساء/ ٧

(٥٠) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤

(٥١) سنن الترمذي ١ / ٢٠٦

(٥٢) ينظر : التعريفات للجرجاني ١/ ٢٠٥

(٥٣) سورة النساء / ٣

(٥٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٦ ، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ١/ ١٨٤

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦ ، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣ / ٨٩

(٥٦) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير

(٥٧) المبسوط للسرخسي ٢٣ / ٣٢٠، البحر الرائق ٩ / ٣٦٥، تحفة المنهاج ١١٦/٦ الفروع ٨ / ٢٤

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦ ، تحفة المحتاج ٢٧ / ٢٧٠، حاشية الجمل ٢٤ / ٤٣، المغني ٢٥/٧

(٥٩) سورة : آل عمران اية ٦١

(٦٠) ينظر : تحفة المحتاج ١٣ / ٤٣٧ ، اسنى المطالب ١٣/ ٣١٥ ، المبدع ٦ / ١٤٩، الفقه وادلته ١٠ / ٤٧٠

(٦١) ينظر : المغني ٢٥/٧

(٦٢) ينظر: المبسوط ٣١٩/٣٢ ، حواشي الشرواني ٤٣٢/٦ ، المغني ٣٣/١٥ ، اختلاف الأئمة للشيباني ١٠٧/٢

(٦٣) ينظر: المبسوط ٣١٩/٣٢ ، المجموع ٩١/١٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١١٧/٦ ، حواشي الشرواني ٤٣٢/٦ ، المغني ٣٣/١٥ ، اختلاف الأئمة العلماء للشيباني ١٠٧/٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٣٢٧

(٦٤) اختلاف الائمة للشيباني ١٠٧/٢ ، الفقه وادلته ١٠ / ٤٥٩

Famous issues in the science of inheritance

D.Amjad Dawood Obeid

Conclusion

Through my humble in this research, I came to the following conclusions:
١- be aware of the statutes of the greatest science degree,, suffice pride and honor to God Almighty is the one who ensures cum, where the imposition of inheritance and severe detailed wisdom divided between her parents vast mercy.
٢- then took the Sunnah explain the provisions of inheritance Bmtdhafr the news and famous monuments.
٣- received this science is like high the prophet, God bless them and followed them from even promise some scholars note itself, Papa is no longer like the other doors jurisprudence.
٤- spend prophet, God bless them these matters other than what is familiar rules of inheritance, and not inconsistent with the text is only evidence of the flexibility of Islamic law and its capacity and comprehensiveness of timeless.
٥- to give the mother the remaining third to spend Umar, may Allah be pleased with him but it is a work of the text of the Koran as shown
٦- did not reproduced in the book nor in the year in the amount of inheritance seriously with our brothers, but it proved a hard rule may Allah be pleased with them, and so many of them stop in his fear of deciding on the rule of inheritance
٧- issue Alokdria the troubled Zaid, may Allah be pleased with him doctrine of three ways:
A- dependency because Grandpa nor relied him in matters seriously
B- imposition of a sister, and does not impose him to the sisters with Grandpa
C- collect arrows hypothesis for grandfather, sister and her department on innervating do not match so
٨- socialization brothers with brothers mother in the matter because they have a common womb of the mother and not fall Tasibam requires the fall of mercy and if not Yazdhm father force did not Yazdhm weakening, and the worst case be presence Kaadmh the liquid also said: Grant that their father was a donkey
٩- Collect prophet, God bless them to say in the reliability of when quotas contention and thus deprives violation of this consensus and the last prayer is that all praise be to Allah, Lord of the Worlds